

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ١٤٦ "تابع") الصادر في يوم الثلاثاء ٢٠ صفر سنة ١٣٨٤ - ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٤ (السنة السابعة)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٤٩ لسنة ١٩٦٤

باستثناء بعض الأشخاص من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ من مارس سنة ١٩٦٤

وعلى الأمر رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٦٤ بفرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحراسة عن أموال وممتلكات بعض الأشخاص

قرر :

مادة ١ - تستثنى أموال وممتلكات الأشخاص الآتي بيانهم وعائلاتهم من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه - عدا المصانع - وتسلم إليهم هذه الأموال والممتلكات وهم :

(١) أحمد إبراهيم البنا وعائلته .

(٢) فؤاد منصور إبراهيم وعائلته .

(٣) أحمد محمد سالم وشهرته صبحي وعائلته .

(٤) عبد العزيز أحمد محمد الطويل وعائلته .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإسناد الجمهورية في ٢٠ صفر سنة ١٣٨٤ (٣٠ يونيو سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر